



Distr.: General  
30 March 2026  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن  
دورته السابعة، التي عُقدت في بيليم في الفترة من 10 إلى 22 تشرين  
الثاني/نوفمبر 2025

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
اتفاق باريس في دورته السابعة

المحتويات

الجزء الثاني: المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة

الصفحة	المقرر
3	19/م أ ت-7 تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس.....
7	20/م أ ت-7 إرشادات إضافية لآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس.....
	21/م أ ت-7 برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي
12	المقرر 4/م أ ت-3.....
16	22/م أ ت-7 استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.....
	23/م أ ت-7 تقرير عام 2025 السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة
24	بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتيافغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ
	والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.....
	24/م أ ت-7 تقرير عام 2024 السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة
25	بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتيافغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ
	والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.....



26	.....التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2025	7م أ ت-7
28	.....المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً	7م أ ت-7
29	.....المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي	7م أ ت-7
		القرار
31	.....الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ولسكان مدينة بيليم	7م أ ت-7

## المقرر 19/م أ ت-7

## تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقرر 2/م أ ت-3 ومرفقه،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 6/م أ ت-4 ومرفقاته،

وإن يشير كذلك إلى المقرر 6/م أ ت-4 ومرفقاته،

1- يحيط علماً بتقرير عام 2025 عن تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون المشار إليها في المادة 6<sup>(1)</sup>، الفقرة 2<sup>(2)</sup>؛

2- يلاحظ أيضاً التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ نهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6، كما يتضح من المعلومات المقدمة بشأن 39 نهجاً تعاونياً، والتقارير ذات الصلة المقدمة (تقارير أولية<sup>(3)</sup> مقدمة من 16 طرفاً، وتقارير أولية محدثة مقدمة من طرفين، ومعلومات سنوية<sup>(4)</sup> مقدمة من 4 أطراف، ومعلومات منتظمة<sup>(5)</sup> مقدمة من طرف واحد) والمعلومات المتعلقة بـ 24 إذناً مقدماً من 14 طرفاً، حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛

3- يعرب عن تقديره لما أحرزته الأمانة من تقدم في تنفيذ المهام الموكلة إليها بشأن تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون<sup>(6)</sup>؛

## أولاً- استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6

4- يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 2/م أ ت-3 التي يطلب فيها إلى الأمانة أن تعد سنوياً تجميعاً وتوليفاً لنتائج استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6<sup>(7)</sup>، بما يشمل تحديد المواضيع والدروس المستفادة المتكررة، لكي ينظر فيهما مؤتمراً/اجتماع أطراف باريس، بما في ذلك في سياق استعراضه للإرشادات بشأن نهج التعاون؛

5- يشير أيضاً إلى الفقرة 13 من المقرر 6/م أ ت-4 التي يُطلب فيها إلى الأمانة أن تدرج أي حالة من حالات عدم الاتساق و/أو عدم الاستجابة المستمرة من جانب طرف مشارك في نهج تعاوني، استناداً إلى ما يرد في التوصيات المنبثقة عن استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6، بما يشمل الردود على هذه التوصيات التي قد يقدمها الطرف المشارك المعني، إن وُجدت، في عملية التجميع

(1) جميع المواد المشار إليها في هذا المقرر هي مواد من اتفاق باريس.

(2) FCCC/PA/CMA/2025/INF.1.

(3) على النحو المشار إليه في المقرر 2/م أ ت-3، المرفق، الفصل رابعاً - ألف.

(4) على النحو المشار إليه في المقرر 2/م أ ت-3، المرفق، الفصل رابعاً - باء.

(5) على النحو المشار إليه في المقرر 2/م أ ت-3، المرفق، الفصل رابعاً - جيم.

(6) وردت في المقرر 2/م أ ت-3، المرفق.

(7) على النحو المشار إليه في المقرر 2/م أ ت-3، المرفق، الفصل خامساً.

والتوليف السنوية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، وأن تنتشر المعلومات في منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية بطريقة مفصلة فيما يتعلق بكل طرف مشارك؛

6- يشير كذلك إلى المقرر 4/م أ ت-6، الفقرة 42(ب)، الذي ينص على أنه حيثما يكون لعدم اتساق كبير أو مستمر تأثير على رصيد الانبعاثات و/أو المؤشر المعدل، يقوم كل طرف مشارك بمعالجة انعدام الاتساق هذا لضمان تجنب الحساب المزدوج للانبعاثات، ويُخطر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس صراحة بعدم الاتساق في التجميع والتوليف السنويين المشار إليهما في الفقرة 13 من المقرر 2/م أ ت-3؛

7- يعرب عن تقديره لما بذلته أفرقة خبراء الاستعراض التقني المنصوص عليه في المادة 6 من جهود لإجراء الجولة الأولى من هذه الاستعراضات؛

8- يرحب باستكمال الجولة الأولى من استعراضات الخبراء التقنية المنصوص عليها في المادة 6؛

9- يحيط علماً بنتائج الجولة الأولى من استعراضات الخبراء التقنية المنصوص عليه في المادة 6، لاسيما المعلومات الواردة في الفقرات من 45 إلى 51 من التقرير المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

10- يلاحظ أيضاً أوجه عدم الاتساق مع المتطلبات الواردة في الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون التي حُددت في الجولة الأولى من استعراضات الخبراء التقنية المنصوص عليها في المادة 6، مع الملاحظة أن عمليتي الإبلاغ والاستعراض بموجب الفقرة 2 من المادة 6 ما زالتا في مراحل التنفيذ الأولى، ويحث الأطراف على معالجة أوجه عدم الاتساق التي حُددت وفقاً للفقرات من 39 إلى 44 من المقرر 4/م أ ت-6؛

11- يطلب من أفرقة خبراء الاستعراض التقني المنصوص عليه في المادة 6 أن يقدموا في تقاريرهم شروحاً واضحة لاستنتاجاتهم بشأن أي أوجه عدم اتساق ولأي توصيات بشأن كيفية معالجتها؛

12- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حواراً تفاعلياً غير رسمي يُعقد بطريقة تيسيرية وغير عقابية وغير إلزامية بالتزامن مع الدورة الخامسة والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) بهدف تيسير تحديد المواضيع والدروس المستفادة المتكررة لكي ينظر فيها الأطراف في إطار تجميع وتوليف نتائج استعراضات الخبراء التقنية المنصوص عليها في المادة 6 وفقاً للفقرة 13 من المقرر 2/م أ ت-3، بما في ذلك في سياق استعراض الإرشادات التي تتعلق بنهج التعاون ويشار إليها في الفقرتين 14 و15 من المقرر 2/م أ ت-3؛

13- ويكرر تأكيد الفقرة 39 من المرفق الثاني بالمقرر 6/م أ ت-4 التي تنص على أن تشكل الأمانة فريقاً للاستعراض التقني المنصوص عليه في المادة 6 على نحو تتوافق فيه المهارات والكفاءات الجماعية للأفرقة مع المعلومات المقرر استعراضها، ويضم كل فريق خبراء للاستعراض التقني المنصوص عليه في المادة 6 خبيرين على الأقل؛

## ثانياً - الإبلاغ والهياكل الأساسية

14- يوضح أن على كل طرف مشارك أن يضمن أن تعكس المعلومات المدرجة في مرفق تقرير الشفافية لفترة السنتين أحدث المعلومات السنوية المبلغ عنها في تقاريره المقدمة في الصيغ الإلكترونية المتفق عليها وفقاً للفصل رابعاً من المرفق بالمقرر 2/م أ ت-3، والفرع سادساً من المقرر 4/م أ ت-6(8)؛

(8) يرد في المقرر 4/م أ ت-6، المرفق ثانياً.

- 15- يلاحظ بقلق الحالة التي كانت عليها الهياكل الأساسية للتسجيل والتتبع المشار إليها في الفصل السادس من المرفق بالمقرر 2/م أ ت-3، في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2025؛
- 16- يطلب إلى الأمانة أن تستخدم الهياكل الأساسية بموجب الفقرة 2 من المادة 6 على وجه السرعة وفقاً للولايات ذات الصلة الواردة في المقررات 2/م أ ت-3 و 6/م أ ت-4 و 4/م أ ت-6؛
- 17- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تلتزم مدخلات من منتدى مديري نظم السجلات المنصوص عليها في المادة 6 بشأن إجراء "السجل الدولي وخدمات السجلات الإضافية"<sup>(9)</sup> وأن تتقن الإجراء، إذا لزم الأمر، لضمان اتساقه مع الأحكام ذات الصلة الواردة في المقررات 2/م أ ت-3 و 6/م أ ت-4 و 4/م أ ت-6؛

### ثالثاً - بناء القدرات

- 18- يُرحب بتنظيم الأمانة حوارات بين الأطراف المعنية والجهات المراقبة لتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلّق بالكيفية التي تدعم بها النهج التعاونية التي تشارك فيها مسألة الطموح، في إطار برنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 12 من المقرر 2/م أ ت-3، ويعرب عن تقديره لمقدمي العروض في الحوارات والمشاركين فيها؛
- 19- يطلب إلى الأمانة أن تنتظر، عند تنظيم حوارات مستقبلية بشأن مسألة الطموح في إطار الفقرة 2 من المادة 6، على النحو المشار إليه في الفقرة 18 أعلاه، في تعزيز كفاءة وفعالية الحوارات عن طريق تشجيع المناقشات التفاعلية والبناءة بين الأقران والسماح بمشاركة وانخراط عدد أكبر من الأطراف والجهات المراقبة؛
- 20- يعرب عن تقديره لما تقوم به الأمانة من عمل، بما في ذلك عن طريق مراكز التعاون الإقليمية التابعة لها، في تقديم الدعم في مجال بناء قدرات الأطراف، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتيسير مشاركتها الفعالة في نُهج التعاون؛
- 21- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بدعم من أفرقة خبراء الاستعراض التقني المنصوص عليه في المادة 6 وبالتشاور مع الأطراف قيد الاستعراض، بتحديد وتلبية احتياجات بناء القدرات في مجالات عدم الاتساق التي حددها فريق خبراء الاستعراض التقني المنصوص عليه في المادة 6 أثناء الاستعراضات؛
- 22- يطلب أيضاً إلى الأمانة، حيثما حُدثت أوجه عدم اتساق عام في التقارير المقدمة وفقاً للمتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في المقرر 2/م أ ت-3، أن تدرج المواد التدريبية ذات الصلة في أنشطة بناء القدرات المقررة في الفقرة 2 من المادة 6؛
- 23- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تساعد الأطراف، بناء على طلبها، في إدراج المعلومات المتعلقة بالمساهمات في الموارد المخصصة للتكيف وبالتخفيف الإجمالي للانبعاثات العالمية في الصيغة الإلكترونية المتفق عليها؛
- 24- يطلب إلى الأمانة أن تحدّث بانتظام "الدليل المرجعي للمادة 6-2 للمحاسبة والإبلاغ واستعراض نهج التعاون"<sup>(10)</sup>، حسب الاقتضاء، بناء على نتائج استعراضات الخبراء التقنية المنصوص عليها في المادة 6، لمساعدة الأطراف في إعداد تقاريرها ذات الصلة؛

(9) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/documents/648104>.

(10) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/documents/634354>.

## رابعاً- المسائل الإدارية والمالية وغيرها من المسائل

25- يطلب إلى الأمانة أن تنشر تقاريرها السنوية بشأن تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد الدورة ذات الصلة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وأن تُضمّن المعلومات ذات الصلة بنطاق الإرشادات؛

26- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُضمّن تقاريرها السنوية عن تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون قسماً عن المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف بشأن المساهمات في الموارد المخصصة للتكيف وعمليات الإلغاء المنجزة لتحقيق تخفيف عام في الانبعاثات العالمية، كما يشار إليه في الفصل سابعاً من المرفق بالمقرر 2/م أ ت-3؛

27- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر، في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026) بغرض التوصية بصياغة مشروع مقرر بشأن المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)، في مدى كفاية واستقرار التمويل من أجل:

(أ) تشغيل وصيانة الهياكل الأساسية بموجب الفقرة 2 من المادة 6؛

(ب) إجراء استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6؛

(ج) إنجاز أنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 6؛

28- يطلب إلى الأمانة تحديث الورقة التقنية المتعلقة بخيارات تمويل الأنشطة المتعلقة بالهياكل الأساسية واستعراض الخبراء التقني وفقاً للفقرة 2 من المادة 6، لكي تشكل مدخلات للمداولات المشار إليه في الفقرة 27 أعلاه<sup>(11)</sup>؛

29- يعرب عن قلقه إزاء النقص الذي يُسجّل حالياً في الموارد اللازمة لإنجاز المهام المقررة فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 6 لفترة السنتين 2024-2025 والذي يقدر بحوالي 8 ملايين دولار أمريكي، ويلاحظ أن العمل المتعلق بالفقرة 2 من المادة 6 لفترة السنتين 2026-2027 يتطلب مبلغاً يقدر بحوالي 14,1 مليون دولار أمريكي؛

30- يحث الأطراف على التبرع للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تنفيذ عمليات تطوير الهياكل الأساسية وإنشائها وتشغيلها كاملة بموجب الفقرة 2 من المادة 6، وإجراء استعراضات الخبراء التقنية المنصوص عليها في المادة 6، وإنجاز أنشطة بناء قدرات الأمانة فيما يرتبط بالفقرة 2 من المادة 6؛

31- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي تقرر أن تضطلع بها الأمانة ويشار إليها في الفقرتين 12 و28 أعلاه؛

32- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة السادسة المستأنفة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

## المقرر 20/م أ ت-7

## إرشادات إضافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاق باريس،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس،

إذ يشير كذلك إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس وإلى أهداف الآلية

المذكورة فيها،

وإن يشير إلى الفقرة 6(ج-د) من المقرر 3/م أ ت-3، التي طُلب فيها إلى الهيئة الإشرافية

للالية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس أن تضطلع بالعمل المتصل بتفعيل الآلية،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس،

وإن يشير كذلك إلى المقرر 3/م أ ت-3، بما في ذلك مرفقه، و7/م أ ت-4، بما في ذلك مرفقاه،

وإن يشير إلى الفقرتين 1(ز) و2 من مرفق المقرر 2/م أ ت-3،

1- يرحب بالتقرير السنوي للهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6<sup>(1)</sup>

المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن عام 2025<sup>(2)</sup>، وبالتقدم المحرز في العمل الذي اضطلعت به الهيئة الإشرافية في عام 2025 تنفيذاً لولاياتها<sup>(3)</sup>؛

2- يعرب عن تقديره للعمل الذي أنجزته الهيئة الإشرافية وهيكلها الداعم؛

3- يرحب باعتماد منهجية الآلية الأولى، "حرق غازات مدافن القمامة واستخدامها"<sup>(4)</sup>،

التي تسلط الضوء على كيفية تطبيق المعايير المشار إليها في الفقرة 5 أدناه؛

4- يكرر طلبه إلى الهيئة الإشرافية أن تسعى جاهدة إلى ضمان الاستقرار التنظيمي

بتجنب التفتيحات الموضوعية المتواترة لمعاييرها وأدواتها وإجراءاتها المعتمدة<sup>(5)</sup>؛

5- يلاحظ اعتماد الهيئة الإشرافية المعايير التالية، التي ستُتيح وضع واعتماد منهجيات

للالية وتسجيل الأنشطة في إطار الآلية: "المعيار: وضع خط الأساس في منهجيات الآلية"<sup>(6)</sup>، و"المعيار:

إثبات القيمة الإضافية في منهجيات الآلية"<sup>(7)</sup>، و"المعيار: معالجة التسرب في منهجيات الآلية"<sup>(8)</sup>،

(1) جميع المواد المشار إليها في هذا المقرر هي مواد من اتفاق باريس.

(2) FCCC/PA/CMA/2025/12.

(3) انظر المقررات 3/م أ ت-3 و7/م أ ت-4 و5/م أ ت-6 و6/م أ ت-6.

(4) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-AMM-001.

(5) المقرر 6/م أ ت-6، الفقرة 6.

(6) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-STAN-METH-004.

(7) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-STAN-METH-003.

(8) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-STAN-METH-005.

و"المعيار: معالجة الطلب المكبوت في منهجيات الآلية"<sup>(9)</sup>، و"المعيار: معالجة عدم الاستمرار والانعكاسات في منهجيات الآلية"<sup>(10)</sup>؛

6- يلاحظ/أيضاً أن الهيئة الإشرافية ستواصل بذل الجهود لتيسير مشاركة الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف في الآلية، بغية ضمان تحقيق الآلية لطاقتها الكامنة كأداة تساهم في إنجاز أهداف اتفاق باريس؛

## أولاً- الحوكمة

7- يقرر أن ينظر، في إطار استعراض القواعد والبروتوكولات والإجراءات الخاصة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6<sup>(11)</sup>، في عام 2028، في الأحكام المتعلقة بالحدود المفروضة على مدة ولاية الأعضاء والأعضاء المناوبين في الهيئة الإشرافية؛

8- يلاحظ بقلق الاختلال الحالي في التوازن بين الجنسين في عضوية الهيئة الإشرافية، ويشير إلى أهمية ضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين فيها<sup>(12)</sup>، ويشجع المجموعات الإقليمية على مراعاة التوازن بين الجنسين عند ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في الهيئة الإشرافية؛

9- يشجع أيضاً المجموعات الإقليمية على ترشيح خبراء لأي مقاعد شاغرة في الهيئة الإشرافية؛

10- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تقدم تقريرها السنوي قبل أن ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بأسبوعين بغية إتاحة الوقت الكافي للأطراف للنظر فيه؛

11- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدرج، عند إعداد التقرير السنوي للهيئة الإشرافية، معلومات عن الأرقام المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 فيما يتعلق بتخفيضات الانبعاثات المحالة إلى صندوق التكيف بوصفها حصة العوائد المخصصة للتكيف والملاغة لتحقيق تخفيف عام في الانبعاثات العالمية؛

12- يكرر أنه ينبغي للهيئة الإشرافية أن تكفل للأعضاء والأعضاء المناوبين والخبراء العاملين فيها العمل باستقلال وحياد ونزاهة، وفقاً لأحكام تضارب المصالح الواردة في الفقرتين 26 و27 من النظام الداخلي للهيئة<sup>(13)</sup>، وألا تكون لهم أي مصالح مالية أو غير مالية يمكن أن تؤثر، أو يُتصور على نحو معقول أن تؤثر في قدرتهم على التمييز أو في أدائهم لمهامهم فيما يتعلق بتوليد تخفيضات الانبعاثات في إطار الآلية<sup>(14)</sup>؛

## ثانياً- السلطات الوطنية المعينة

13- يدعو الأطراف التي لم تنشئ بعد سلطات وطنية معينة للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 إلى أن تفعل ذلك، ويدعو أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف إلى ترشيح ممثل لها ليعمل رئيساً مشاركاً لمنندى السلطات الوطنية المعينة للآلية؛

(9) وثيقة الهيئة الإشرافية A.6.4-STAN-METH-006.

(10) وثيقة الهيئة الإشرافية A.6.4-STAN-METH-007.

(11) انظر المقرر 3/م أ ت-3.

(12) انظر المقرر 3/م أ ت-4، المرفق، الفقرة 4.

(13) يرد في المقرر 73/م أ ت-4، المرفق الثاني.

(14) انظر المقرر 7/م أ ت-4، المرفق الثاني.

- 14- يدعو كذلك الأطراف إلى أن تملأ وتقدم إلى الأمانة استمارة "متطلبات مشاركة الأطراف المضيفة في آلية المادة 6-4"<sup>(15)</sup>، التي تتضمن المتطلبات التي يتعين أن تستوفيها الأطراف التي تستضيف أنشطة الفقرة 4 من المادة 6، والمهتمة بالمشاركة في الآلية؛
- 15- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، من خلال تقريرها السنوي المقدم إليه، معلومات عن العمل المضطلع به لتحسين وصول السلطات الوطنية المعنية إلى الآلية ومشاركتها فيها؛
- 16- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى النظر في تعزيز جهود بناء القدرات المحددة الهدف بغية تمكين الأطراف التي تستضيف أنشطة الفقرة 4 من المادة 6 من إجراء التحليل اللازم لاتخاذ قرار مستنير بشأن المشاركة في الآلية؛

### ثالثاً - الشفافية وإشراك أصحاب المصلحة

- 17- يلاحظ التزام الهيئة الإشرافية بضمان وتعزيز مستوى عالٍ من الشفافية في اتخاذ قراراتها بشأن المعايير والمنهجيات والإجراءات والأدوات والمبادئ التوجيهية لتفعيل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6؛
- 18- يطلب إلى الهيئة الإشرافية تعزيز الشفافية في اتخاذ قراراتها وشفافية فريق الخبراء المنهجي مع الحفاظ على إنتاجية عملهما؛
- 19- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تزيد الوعي بالفرص المتعددة لإشراك أصحاب المصلحة في الآلية لضمان إطلاع أصحاب المصلحة على ما يجري في الآلية وقدرتهم على المشاركة في عمليات التشاور بفعالية؛
- 20- يطلب كذلك إلى الهيئة الإشرافية تعزيز عمليات التشاور مع أصحاب المصلحة وفي الوقت نفسه ضمان التفعيل السريع للآلية؛
- 21- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تيسر مشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك السلطات الوطنية المعنية والخبراء المعنيون وأولئك الذين لا تتسنى لهم المشاركة بسهولة في الآلية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويطلب أيضاً إلى الهيئة الإشرافية أن تقدم في تقريرها السنوي المقبل معلومات عن تدابير التوعية التي اتخذتها لضمان مشاركة واسعة في المشاورات العامة عبر مختلف مجموعات أصحاب المصلحة؛
- 22- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تحسن تقاريرها عن تنفيذ الفقرة 4 من المادة 6، والأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج العمل المتعلق ببناء القدرات لتنفيذ المادة 6، بما في ذلك معلومات عن مسائل مثل أصحاب المصلحة والشركاء والخبرات القطاعية؛

### رابعاً - المنهجيات والمعايير

- 23- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تكفل استمرار معاييرها ومنهجياتها وأدواتها في ضمان السلامة البيئية، واستنادها إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة وارتكازها على أدلة قوية؛

24- يطلب أيضاً إلى الهيئة الإشرافية أن تعطي الأولوية للعمل على تقيح منهجيات آلية التنمية النظيفة التي تنطبق على الأنشطة التي هي في طور الانتقال إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6؛

### خامساً- انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة

25- يقرر أن يمدد حتى 30 حزيران/يونيه 2026 الموعد النهائي لكي تقدم السلطة الوطنية المعينة للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 في طرف مضيف لآلية التنمية النظيفة إلى الهيئة الإشرافية موافقتها على انتقال أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو برامج أنشطتها إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6<sup>(16)</sup>؛

### سادساً- تمويل تشغيل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6

26- يلاحظ مع التقدير ما تنتهجه الهيئة الإشرافية من إدارة حكيمة لمواردها المحدودة، بما في ذلك تنفيذها إجراءات طوارئ وبذلك جهوداً لجمع الأموال لسد فجوة التمويل في عام 2025؛

27- يحيط علماً بخطة الأعمال وتخصيص الموارد التي اعتمدها الهيئة الإشرافية للفترة 2026-2027، والتي تقدم ميزانية تقديرية لأعمالها وأنشطتها التي تعتبر أساسية لتشغيل آلية الفقرة 4 من المادة 6 تفعيلاً كاملاً<sup>(17)</sup>؛

28- يلاحظ بقلق النقص الحاد في التمويل اللازم لأنشطة الهيئة الإشرافية للفترة 2026-2027؛

29- يحيط علماً بدعوة الهيئة الإشرافية في تقريرها لعام 2025 إلى توفير تمويل إضافي<sup>(18)</sup> ووافق على بذل جهود لتأمين الموارد الأساسية الإضافية اللازمة للتعجيل بالتفعيل الكامل للآلية، ملاحظاً أن الهيئة الإشرافية تظل ملتزمة، بدعم من الأمانة، بتعجيل التفعيل تماشياً مع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

30- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تعزز الدعم المقدم إلى السلطات الوطنية المعينة للآلية من خلال برنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 14 من المقرر 3/م أ ت-3، بما في ذلك من خلال مراكز التعاون الإقليمي، من أجل ضمان بقاء الآلية في متناول البلدان النامية؛

31- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتحرى بنشاط مصادر التمويل الممكنة لضمان استمرارية عمليات الهيئة الإشرافية وأفرقتها، وأن توفر الوضوح وتضمن الشفافية فيما يتعلق بالوضع المالي للآلية؛

32- يرحب بالفقرة 18 من المقرر 4/م أ-20، التي أذن فيها بتحويل مبلغ 26,8 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة إلى الصندوق الاستئماني للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6، ويؤكد أن الهدف من هذا التحويل هو تحقيق فائدة قصوى في المد البعيد لصندوق التكيف؛

(16) انظر المقرر 7/م أ ت-4، المرفق الأول، الفقرة 12.

(17) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-INFO-GOV-024.

(18) FCCC/PA/CMA/2025/12، الفقرة 14.

33- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تقوم، في اجتماعها الأول في عام 2026، بزيادة المبلغ المخصص للأنشطة المتعلقة ببناء القدرات في إطار خطة الأعمال وتخصيص الموارد للفترة 2026-2027 زيادة كبيرة بما يصل إلى 5 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، في ضوء الموارد الإضافية الواردة من الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة لفترة السنتين 2026-2027؛

34- يطلب أيضاً إلى الهيئة الإشرافية أن تدرج في تقريرها السنوي لعام 2027 وجميع التقارير السنوية اللاحقة تقييماً لإيراداتها ونفقاتها الحالية والمتوقعة من أجل تمكين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من تقرير ما إذا كانت الآلية قد أصبحت ذاتية التمويل؛

35- يوافق، متى تقرر أن الآلية ذاتية التمويل، على أن تُحوّل المبالغ سنوياً من الصندوق الاستئماني للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 إلى صندوق التكيف إلى أن يصل المبلغ الإجمالي المحول إلى المبلغ المحدد في الفقرة 18 من المقرر 2/م أ-16 والمبلغ المحدد في الفقرة 18 من المقرر 4/م أ-20؛

36- يوافق أيضاً على الشروع في النظر في مستوى وتواتر التحويل إلى صندوق التكيف المشار إليه في الفقرة 35 أعلاه في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2030) بهدف البدء بالتحويلات السنوية في موعد أقصاه عام 2035.

الجلسة العامة السادسة المستأنفة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

## المقرر 21/م أ ت-7

### برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 4/م أ ت-3، و8/م أ ت-4، و17/م أ ت-5، و7/م أ ت-6، وإلى اتفاق باريس، وإن يشير بتقدير إلى المساهمات الواردة من الأطراف والمراقبين دعماً لتنفيذ إطار النهج غير السوقية المشار إليه في الفقرة 9 من المادة 6 من اتفاق باريس،

1- يرحب بتقرير لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية<sup>(1)</sup> الذي يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المدرج في إطار النهج غير السوقية المشار إليه في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3؛

2- يشير إلى أن برنامج العمل ينبغي أن يساهم في التنفيذ الطموح للمساهمات المحددة وطنياً، استناداً إلى عمل الهيئات الفرعية القائمة والهيئات المنشأة بموجب اتفاق باريس، وبرامج عملها ذات الصلة، وإلى عمل الجهات الفاعلة الأخرى؛

3- يدعو الأطراف إلى النظر في العمليات الوطنية لتحديد واختيار النهج غير السوقية في إطار مجالات التركيز المحددة لأنشطة برنامج العمل، حسب الاقتضاء<sup>(2)</sup>؛

### أولاً- منصة النهج غير السوقية ومنتدى المناقشة

4- يدعو الأطراف التي لم تخطر الأمانة بعد بجهات اتصالها الوطنية المعنية بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس إلى أن تفعل ذلك لتمكينها من الوصول إلى منصة النهج غير السوقية<sup>(3)</sup>، ويشجع الأطراف على استخدام موارد بناء القدرات المتاحة على المنصة؛

5- يدعو الأطراف وجهات التنسيق الوطنية الخاصة بها المعنية بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس إلى أن تتبادل، حسب الاقتضاء، خبراتها وأفضل ممارساتها ودروسها المستفادة ودراسات الحالات الفردية المتعلقة بالنهج غير السوقية بهدف تحسين تنفيذها، بما في ذلك عن طريق استخدام منتدى المناقشة الإلكتروني لمنصة النهج غير السوقية<sup>(4)</sup> وحلقات العمل التي تُعقد أثناء الدورة ومجموعات النقاش الفرعية التي تُعقد بالتزامن مع اجتماعات لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية؛

(1) يرد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرات من 73 إلى 75.

(2) المقرر 4/م أ ت-3، الفقرة 3.

(3) <https://unfccc.int/nma-platform>

(4) <https://unfccc.int/nma-forum>

6- يدعو الأطراف أيضاً إلى تسجيل نُهجها غير السوقية على منصة النهج غير السوقية لتيسير تبادل المعلومات وإشراك أصحاب المصلحة<sup>(5)</sup> والاستفادة من منتدى المناقشة من أجل التعاون بشأن النهج غير السوقية المحتملة؛

7- يكرر دعوته الأطراف المهمة والهيئات المعنية وممثلي الترتيبات المؤسسية والعمليات المندرجة في إطار اتفاقية المناخ واتفاق باريس المتعلقة بمسائل منها التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية وغيرها من الجهات المانحة العامة، ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم معلومات عن أوجه الدعم المالي والتكنولوجي والدعم ببناء القدرات المقدم من أجل تحديد نهج غير سوقية أو تطويرها أو تنفيذها بهدف تسجيلها في منصة النهج غير السوقية<sup>(6)</sup>؛

8- يشجع على استخدام منصة النهج غير السوقية أداة لتيسير تبادل المعلومات بشأن الفرص، وأفضل الممارسات، والحلول القابلة للتنفيذ، والظروف التمكينية، والتحديات والعوائق المتعلقة بالنهج غير السوقية، على النحو الذي نوقش في حلقات العمل التي عقدت أثناء الدورة وفي مجموعات النقاش الفرعية التي عقدت بالتزامن مع اجتماعات لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية؛

9- يدعو إلى استخدام منتدى المناقشة، بما في ذلك موضوع "فرص التعاون"، أداة ديناميكية لتيسير الفرص، بما في ذلك للربط بالنهج غير السوقية وتحديدها وتطويرها وتنفيذها؛

10- يطلب إلى الأمانة القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم الدعم في مجال بناء القدرات لتحديد وتطوير وتنفيذ النهج غير السوقية، وكذلك استخدام منصة النهج غير السوقية، إلى جهات الاتصال الوطنية المعنية بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس، مع إعطاء الأولوية لتقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف؛

(ب) تعميم الموارد ذات الصلة بالنهج غير السوقية، حسب الاقتضاء، على جهات الاتصال الوطنية المعنية بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس عند تعيينها؛

(ج) إجراء توعية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة بشأن منصة النهج غير السوقية، بما في ذلك من خلال حلقات دراسية شبكية ذات صلة، تغطي مسائل مثل وظيفة منتدى المناقشة، بهدف زيادة الوعي بالمنصة والمشاركة فيها؛

(د) تحسين تجربة مستخدمي منصة النهج غير السوقية من خلال:

'1' إضافة مرشحات قطرية جديدة مثل "الدول الجزرية الصغيرة النامية"؛

'2' توسيع القائمة المتدلية الحالية تحت عنوان "القطاعات" لتشمل النظم الإيكولوجية، وإدراج المزيد من تقسيمات القطاعات والنظم الإيكولوجية والفئات الأخرى، لمساعدة المستخدمين على تصفية النهج غير السوقية ذات الصلة باهتماماتهم؛

'3' إدراج قسم اختياري للأطراف التي تقدم نهجاً غير سوقية لتبين نوع النهج الذي يخص النهج غير السوقية؛

'4' ضمان أن تكون جميع البلدان مرئية بالكامل على الخريطة وإبراز المواقع الجغرافية (البلد والمنطقة) للنهج غير السوقية بشكل دقيق؛

(5) يشير إلى المقررين 17/م أ ت-5، الفقرة 7، و7/م أ ت-6، الفقرة 24.

(6) المقرر 8/م أ ت-4، الفقرة 8.

11- يطلب إلى الأمانة/أيضاً أن تراعي، عند تنفيذ الإجراء المشار إليه في الفقرة 10(د) أعلاه، الاستعراض المقبل لبرنامج العمل المشار إليه في الفرع الثالث أدناه، مع ملاحظة أن هذا الاستعراض قد يسفر عن توصيات بإدخال مزيد من التحسينات التقنية على منصة النهج غير السوقية التي قد تستفيد من التوحيد؛

## ثانياً- الجدول الزمني لبرنامج العمل لعام 2026

### ألف- الاجتماع التاسع للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية

12- يدعو الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات<sup>(7)</sup>، بحلول 31 آذار/مارس 2026، آراء ومعلومات عن مواضيع للمناقشة في حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة والتي عقدت بالتزامن مع الاجتماع التاسع للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية<sup>(8)</sup>؛

13- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل أثناء الدورة على أن تُعقد بالتزامن مع الاجتماع التاسع للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية على أساس المواضيع المحددة في الفقرة 12 أعلاه؛

### باء- الاجتماع العاشر للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية

14- يدعو الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات، بحلول 31 آب/أغسطس 2026، آراء ومعلومات عن مواضيع للمناقشة في حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة والتي ستعقد بالتزامن مع الاجتماع العاشر للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية؛

15- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل أثناء الدورة من المقرر أن تُعقد بالتزامن مع الاجتماع العاشر للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية على أساس المواضيع المحددة في الفقرة 14 أعلاه؛

## ثالثاً- مدخلات لاستعراض برنامج العمل

16- يشير إلى الفقرة 10 من المقرر 4/م أ ت-3،

17- يشير أيضاً إلى الفقرة 9 من مرفق المقرر 4/م أ ت-3؛

18- يشدد على أن يقدم استعراض برنامج العمل، بما في ذلك أنشطته، قيمة مضافة واضحة من خلال التركيز على تحسين فعالية برنامج العمل، بما في ذلك زيادة استخدام منصة النهج غير السوقية بوصفها مركزاً لتسجيل وتبادل وتحديد المعلومات عن النهج غير السوقية؛

19- يطلب إلى الأمانة القيام بما يلي:

(أ) إعداد تقرير تجميعي عن النتائج الرئيسية المستخلصة من التقارير المرحلية السنوية للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية، مع التركيز على العناصر المبينة في الفقرة 9 من مرفق المقرر 4/م أ ت-3؛

(7) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(8) وفقاً للمقرر 8/م أ ت-4، الفقرة 10(أ).

- (ب) جمع خبرات جهات الاتصال الوطنية المعنية بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس على النحو المشار إليه في الفقرة 20 (ج) أدناه؛
- (ج) جمع آراء أصحاب المصلحة بشأن تجربتهم مع النهج غير السوقية ومنصة النهج غير السوقية، وكذلك بشأن تحديد الدعم المقدم والمطلوب لتنفيذ النهج غير السوقية، على النحو المشار إليه في الفقرة 20 (د) أدناه؛
- (د) وضع خريطة مقارنة بالهيئات الأخرى ذات الصلة والترتيبات والعمليات المؤسسية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس من أجل توفير معلومات عن أوجه التآزر والمساعدة على تجنب ازدواجية الجهود؛
- 20- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تجري استعراضها لبرنامج العمل، وفقاً للفقرتين 16 و17 أعلاه، آخذة في الاعتبار المدخلات التالية:
- (أ) التقارير المرحلية السنوية للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية؛
- (ب) إحصائيات حول استخدام منصة النهج غير السوقية، بما في ذلك ما يتعلق بالزوار لمرة واحدة ونشاط المستخدمين على منتدى المناقشة الإلكتروني؛
- (ج) تجربة جهات التنسيق الوطنية المعنية بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس مع منصة النهج غير السوقية وآراؤها بشأن ما يلي:
- '1' العوائق التي تحول دون استخدام المنصة وتوصيات لمعالجتها؛
- '2' وسائل تحسين تجربتهم مع المنصة؛
- '3' الطرق التي تدعم بها النهج غير السوقية تحقيق المساهمات المحددة وطنياً؛
- (د) آراء أصحاب المصلحة بشأن كيفية زيادة فعالية أنشطة برنامج العمل<sup>(9)</sup>؛
- 21- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تقدم عرضاً يتضمن لمحة عامة عن نتائج أعمالها استجابة للفقرة 19 أعلاه في الدورة 64 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (حزيران/يونيه 2026)؛

## خامساً - مسائل أخرى

- 22- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 10 و19 أعلاه؛
- 23- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة السادسة المستأنفة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(9) على النحو المشار إليه في المقرر 4/م أ ت-3، المرفق، الفصل الخامس.

## المقرر 22/م أ ت-7

## استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس<sup>(1)</sup>،

إن يشير إلى المقرر 2/م أ-19، الذي أنشئت بموجبه اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (اللجنة التنفيذية لآلية وارسو) لتوجه تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية في التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ،

وإن يشير أيضاً إلى اتفاق باريس والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)،

وإن يشير كذلك إلى المادة 8 من اتفاق باريس،

وإن يقر بمشهد الخسائر والأضرار الآخذ في التطور بسرعة،

وإن يؤكد من جديد أهمية آلية وارسو الدولية بالنسبة لجميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها،

وإن يشير بتقدير إلى عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وأفرقة خبرائها وفريق الخبراء التقنيين وفرقة العمل التابعين لها حتى الآن، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في وضع دلائل تقنية، مستتيرة في ذلك بأفضل العلوم المتاحة،

## أولاً- تحسين التنفيذ

1- يرحب بالتقدم المحرز في العمل في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ منذ استعراضها الأخير، الذي جرى في كانون الأول/ديسمبر 2019؛

2- يوافق على ضرورة تحسين فعالية تنفيذ مهام<sup>(2)</sup> آلية وارسو الدولية؛

3- يحدد على أهمية الاستمرار في تحسين إجراءات مواجهة الخسائر والأضرار بما يكفل أن يعود العمل المضطلع به في إطار آلية وارسو الدولية بنفع أكبر على البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص وشرائح السكان المعرضة أصلاً لتلك الآثار بسبب التضاريس الجغرافية أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو سبل العيش أو النوع الجنساني أو السن أو بسبب وضعها كأقليات أو بسبب التهميش أو النزوح أو الإعاقة، فضلاً عن النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها؛

4- يعرب عن تقديره لأفرقة خبراء اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها وللمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المشاركين في تقديم المساعدة التقنية إلى

(1) لا يوجد في هذا المقرر ما يخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج بشأن المسائل المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(2) انظر المقرر 2/م أ-19، الفقرة 5.

البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ من خلال شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وذلك لما أحرزوه من تقدم في تعزيز تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية؛

5- يتكرر بالتوصية<sup>(3)</sup> التي تدعو الأطراف إلى إنشاء جهات اتصال معنية بالخسائر والأضرار عبر مراكز التنسيق الوطنية للاتفاقية الإطارية في كل منها، وبدعوته<sup>(4)</sup> الأطراف إلى إبلاغ أمانة شبكة سانتياغو بمنسق اتصالها بأمانة شبكة سانتياغو، حسب الاقتضاء؛

6- يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تفعيل شبكة سانتياغو، بما في ذلك حفز تقديم أول حالة من المساعدة التقنية، أي إلى فانواتو، من جانب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المنضوين تحت الشبكة، مع التشديد في الوقت نفسه على الحاجة الماسة إلى التعجيل بتقديم المساعدة التقنية؛

7- يطلب إلى شبكة سانتياغو أن تعزز جهودها الرامية إلى حفز تقديم المساعدة التقنية من جانب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعنيين إلى البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، مع القيام في الوقت نفسه، حسب الاقتضاء، بتشجيع النهج المحلية القيادة الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، التي تحمي المجتمعات المحلية الهشة وتراعي سياق النزوح؛

8- يشجع البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على أن تقدم إلى شبكة سانتياغو طلبات مساعدة تقنية بطريقة محددة وطنياً مدفوعة بالطلب والاعتبارات القطرية؛

9- يشجع أيضاً المجتمعات المحلية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تقديم طلبات للحصول على المساعدة التقنية، مع التذكير في الوقت نفسه بأن المساعدة التقنية المقدمة من خلال شبكة سانتياغو بطريقة مدفوعة بالطلب سيتم تطويرها من خلال عملية شاملة للجميع ومدفوعة بالاعتبارات القطرية مع مراعاة احتياجات الفئات الضعيفة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية<sup>(5)</sup>؛

10- يشير إلى الفقرة 27 من المقرر 6/م أ ت-5، المؤيد بالمقرر 2/م أ-28، التي دُعي فيها المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو إلى تقديم التوجيه إلى أمانة شبكة سانتياغو بشأن وضع مبادئ توجيهية وإجراءات تمكّن من الحصول على المساعدة التقنية والمساعدة في إعداد طلبات الحصول عليها وتتعرف بالقيود الكبيرة التي تواجهها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال القدرات؛

11- يدعو المجلس الاستشاري إلى النظر في التعجيل بتقديم الدعم المتعلق بالحصول على المساعدة التقنية وإعداد طلبات المساعدة التقنية إلى البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك من خلال إدخال ما يمكن إدخاله من تحسينات على المبادئ التوجيهية والإجراءات المعمول بها، حسب الاقتضاء؛

12- يسلم بقراري اللجنة التنفيذية لآلية وارسو والمجلس الاستشاري إدماج النهج المراعية للمنظور الجنساني والمنصفة بين الأجيال في عمل كل منهما، بسبل منها تعزيز البيانات المصنفة والإحصاءات الجنسانية، وإشراك خبراء الشؤون الجنسانية ومنظمات تقودها نساء في هذا العمل؛

(3) المقرر 4/م أ-22، الفقرة 4(د).

(4) الفقرة 25 من المقرر 12/م أ ت-4، المؤيدة بالمقرر 11/م أ-27.

(5) الفقرة 26 من المقرر 12/م أ ت-4، المؤيدة بالمقرر 11/م أ-27.

13- يشير إلى أن أمانة شبكة سانتياغو ستقوم على هيكل تنظيمي بسيط وفعال من حيث التكلفة، يقودها مدير يشرف على إدارة فريق أساسي صغير يتألف من موظفين فنيين وإداريين، بما يتيح لها الوفاء بمسؤولياتها وأداء مهامها بكفاءة وفعالية<sup>(6)</sup>؛

14- يطلب إلى المجلس الاستشاري أن يقوم، في إطار ولايته، بما يلي:

(أ) رصد مدى فعالية تنفيذ الهيكل التنظيمي المعتمد لأمانة شبكة سانتياغو ووجودها الإقليمي وميزانيتها من حيث التكلفة، في إطار عمله المعتاد؛

(ب) الاسترشاد بهدف تعظيم الأثر إلى أقصى حد في قراراته المتعلقة بالميزانية، وتجنب الأعباء الإدارية بهدف تحقيق أقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة وضمان تقديم المساعدة التقنية في البلدان النامية في الوقت المناسب وبكفاءة وفعالية، وضمان تخصيص أكبر نسبة ممكنة من موارده وميزانيته السنوية للمساعدة التقنية ولأنشطة بناء القدرات لدعم البلدان النامية في إعداد طلبات المساعدة التقنية؛

(ج) التعجيل بعملية التوظيف من أجل تفعيل الوجود الإقليمي في الوقت المناسب بهدف تمكينها من تيسير بناء القدرات وضمان الحصول على المساعدة التقنية في الوقت المناسب في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

15- يسلم بقرار المجلس الاستشاري المتعلق بنهج تحديد النسبة المئوية الدنيا من المساعدة التقنية الممولة مباشرة من شبكة سانتياغو والموجهة إلى المجتمعات المحلية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ<sup>(7)</sup>، ويطلب إلى أمانة شبكة سانتياغو أن تعد مقترحاً بشأن نسبة مئوية دنيا لتقديمه إلى المجلس الاستشاري لكي ينظر فيه ويعتمده في اجتماعه السابع؛

16- يشير إلى أن أمانة شبكة سانتياغو ستصدر تكليفاً بإجراء استعراض مستقل واحد لأداء الشبكة- يشمل فيما يشمل الاستدامة ومصادر التمويل، ومدى كفاية مستويات التمويل لتلبية طلبات المساعدة التقنية، وحسن التوقيت، والفعالية، والمشاركة، ومراعاة المنظور الجنساني، وتقديم المساعدة التقنية إلى المجتمعات المحلية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ- بطريقة مناسبة التوقيت بحيث يمكن لنتائج أن تصب في الاستعراض اللاحق لآلية وارسو الدولية، وذلك من أجل تحديد مدى الحاجة إلى مزيد من الاستعراضات المستقلة لأداء شبكة سانتياغو<sup>(8)</sup>؛

17- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقوم بما يلي:

(أ) إدراج أنشطة في خطة العمل المقبلة لفريق خبراءها المعني بالعمل والدعم لكي تسترشد بها اللجنة التنفيذية لآلية وارسو في عملها الرامي إلى مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في الحصول على المساعدة التقنية والتمويل من أجل مواجهة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

(ب) القيام، بحلول اجتماعها 25، بتحديث اختصاصات فريق الخبراء المعني بالعمل والدعم، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعضوية، وخطة عمله، في ضوء المشهد الأخذ في التطور للخسائر والأضرار، مع الإشارة إلى ما يتسم به العمل والدعم من طابع شامل لعدة قطاعات، وضمان مراعاة العمل والدعم مراعاةً منهجية في عمل أفرقة خبراءها الأخرى وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها من أجل تحسين التأزر والاتساق في عملها؛

(6) الفقرة 13 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.

(7) انظر وثيقة المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو SNAB/2025/ISD/06.

(8) الفقرة 20 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.

- (ج) تيسير عمل أفرقة خبرائها وفريق الخبراء التقني وفريق العمل التابعين لها وتحسين الجهود الرامية إلى إشراك الخبراء المعنيين في الاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في خطط عمل كل منها؛
- (د) تحسين عملها المتعلق بالخسائر غير الاقتصادية، بما في ذلك من خلال فريق الخبراء المعني بالخسائر غير الاقتصادية وتنفيذ خطة عمله الثانية، بهدف مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في التماس المساعدة التقنية في إطار شبكة سانتياغو؛
- (هـ) إعداد منتجات معرفية تركز على تحسين فهم النهج المتبعة في إدارة المخاطر المركبة والآثار المرتبطة بتغير المناخ ومواجهة الخسائر والأضرار الناجمة عن التأثيرات المتعاقبة المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛
- (و) إعداد منتجات معرفية عن المنهجيات والنهج القائمة لتقييم الخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية بغرض الاسترشاد بها في وضع منهجيات ونهج وطنية محددة السياق لمواجهة الخسائر والأضرار على المستوى الوطني ودعم البلدان النامية في إعداد طلبات المساعدة التقنية والتمويل؛
- (ز) تعزيز ما تقدمه من دعم لتشجيع جمع البيانات وإدارتها، بما فيها البيانات المصنفة حسب النوع الجنساني والسن، لتقييم مخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك رصد الاتجاهات فيما يخص التأثيرات المتباينة للظواهر القسوى والبطيئة الحدوث كليهما؛
- (ح) تحسين التنسيق بين أفرقة خبرائها وفريق الخبراء التقني وفرة العمل التابعين لها بهدف تعزيز التأزر في عملها؛
- (ط) إعداد منتجات معرفية طوعية وتقديرية وغير إلزامية عن السبل التي يمكن أن تستحدث بها الأطراف وتدمج، حسب الاقتضاء، أساليب مراعاة الخسائر والأضرار في خطط الاستجابة الوطنية؛
- 18- يقرّ بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وأفرقة خبرائها وفريق الخبراء التقني وفرة العمل التابعين لها في إعداد مبادئ توجيهية طوعية من أجل تحسين جمع البيانات والمعلومات وإدارتها للاسترشاد بها في إعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين، ويطلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو أن تسرع عملها في هذا الشأن بغية إنجازه في موعد أقصاه اجتماعها 25؛
- 19- يشجع اللجنة التنفيذية لآلية وارسو على ضمان أن تكون المعلومات المقدمة في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه وجيهة في سياق إعداد الأطراف تقارير الشفافية لفترة السنتين بما يجعل عملية إعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين أيسر منالاً وأقل عبئاً، مع مراعاة السياقات والظروف الوطنية؛
- 20- يقرر إعداد تقرير عادي بتواتر متعدد السنوات يُحدّد في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس<sup>(9)</sup> مباشرة بعد نشر التقرير الأول<sup>(10)</sup>، مع مراعاة آراء الأطراف، بما في ذلك بشأن القيمة المضافة للتقرير، وذلك بغرض توليف المعلومات الواردة من الأطراف وغيرها من الجهات المعنية عن المسائل الحاسمة والدروس المستفادة وعرض أفضل الممارسات والحلول والمشورة السياساتية فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بطريقة ميسرة وسهلة الاستخدام، وذلك عن طريق ما يلي:

(9) ليس في هذا المقرر ما يُخل بأراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(10) انظر الفقرة 22 أدناه.

- (أ) توفير معلومات منتظمة وملموسة عن العمل العلمي والسياساتي والمالي والتقني المضطلع به في سياق الاستجابة العالمية الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- (ب) توفير مصدر شامل للمعلومات عن الخسائر والأضرار بموجب الاتفاقية واتفاق باريس؛
- (ج) عرض دراسات الحالات الفردية وأفضل الممارسات والدروس العملية والعملية المستفادة، والحلول المبتكرة، وتوقعات المخاطر، والسيناريوهات والحلول المتعلقة بتحليل المخاطر من خلال رصد الحوادث وأنماط وتكاليف الخسائر والأضرار على المستوى الوطني في جميع المناطق وعبر جميع أنواع المخاطر المرتبطة بالمناخ؛
- (د) عرض الخبرات المكتسبة على الصعيد الوطني وعلى صعيد المجتمع المحلي، وتعزيز فهم سبل إدماج تحليلات شاملة لعدة قطاعات لمدى الهشاشة، مع مراعاة الفقرة 11 من ديباجة اتفاق باريس<sup>(11)</sup>، في الجهود الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- 21- يقرر أيضاً أن يسترشد التقرير المشار إليه في الفقرة 20 أعلاه بجملة أمور منها ما يلي:
- (أ) المعلومات المقدمة من الأطراف، بما في ذلك من خلال المساهمات الطوعية، المتعلقة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في السياسات والخطط والاستراتيجيات والأطر الوطنية ذات الصلة، ولا سيما خطط مواجهة الخسائر والأضرار، بما في ذلك استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث المتعددة الأخطار، وكذلك في تقارير الشفافية التي تقدمها كل سنتين، والمساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية؛
- (ب) أفضل العلوم المتاحة، بما في ذلك المدخلات والمعلومات الواردة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (هيئة المناخ) عن الخسائر والأضرار؛
- (ج) معارف الشعوب الأصلية ونظم معارف الشعوب الأصلية؛
- (د) التقارير والمنشورات الصادرة عن أعضاء شبكة سانتياغو المعينين بصفتهم منظمات وهيئات وشبكات وخبراء؛
- (هـ) التقارير السنوية المشتركة الصادرة عن اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وشبكة سانتياغو؛
- (و) المنتجات المعرفية للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو؛
- (ز) التقارير التوليفية التي تعدها الأمانة عن المعلومات المتعلقة بال خسائر والأضرار التي تقدمها الأطراف في تقاريرها للشفافية لفترة السنتين؛
- (ح) التقارير المقدمة من اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- (ط) التقارير السنوية لصندوق مواجهة الخسائر والأضرار؛
- (ي) الوثائق ذات الصلة المعدة على الصعيد الإقليمي؛

(11) وإذ يقرّ بأنّ تغير المناخ يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال.

22- يطلب إلى المجلس الاستشاري أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التنفيذية لآلية وارسو، في موعد أقصاه الاجتماع السابع للمجلس الاستشاري، اختصاصات تشمل الطرائق والميزانية والجدول الزمني وإشراك المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء ومشاركتهم من أجل إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 20 أعلاه من جانب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعيّنين بصفتهم أعضاء في شبكة سانتيآغو؛

23- يطلب أيضاً إلى المجلس الاستشاري والمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المشاركين في إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 20 أعلاه أن يقدموا مشروع التقرير إلى الأطراف في فعالية مناسبة تعقد في دورات الهيئتين الفرعيتين قبل وضعه في صيغته النهائية ونشره؛

## ثانياً- تحسين التكامل والتنسيق

24- يسلم بأهمية تحسين التكامل والتنسيق على نطاق عمل اللجنة والمجلس الاستشاري ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار؛

25- يشجع اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وشبكة سانتيآغو على أن تعمل، بالتعاون مع صندوق مواجهة الخسائر والأضرار، على تحسين التكامل والتنسيق في عملهما، بسبل منها ما يلي:

- (أ) عقد اجتماعات منتظمة بين الرؤساء المشاركين للهيئات؛
- (ب) تحسين التعاون بين أمانة الاتفاقية وأمانتي شبكة سانتيآغو وصندوق مواجهة الخسائر والأضرار، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات منتظمة؛
- (ج) النظر في عقد اجتماعات متعاقبة للهيئات، ولا سيما بالنسبة لاجتماعات اللجنة التنفيذية لآلية وارسو والمجلس الاستشاري، مع مراعاة القيمة التي سيضيفها ذلك والآثار المترتبة عليه في الميزانية؛
- (د) النظر في تحديد سبل تحسين التنسيق والترويج لأفضل الممارسات بين جهات الاتصال الوطنية ومنسقي الاتصال الوطنيين ومراكز الاتصال الوطنية و/أو السلطات الوطنية؛

26- يشجع اللجنة التنفيذية لآلية وارسو والمجلس الاستشاري أيضاً على التعاون في إعداد المنتجات المعرفية والمنتجات التقنية لكل منهما؛

27- يطلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو، بما في ذلك من خلال أفرقة خبراءها وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها، وإلى المجلس الاستشاري، أن يحسنا عن القيام بعملهما بالتعاون مع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس في إطار ولاية كل منها، وكذلك مع المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين خارج عملية اتفاقية المناخ، بمن فيهم من يعملون في مجال الحد من مخاطر الكوارث وفي نظام العمل الإنساني، وذلك بالاستناد إلى أفضل المعلومات والخبرات المتاحة ذات الصلة بعملهما، بما في ذلك عن طريق إقامة شراكات عمل تعاوني؛

## ثالثاً- تحسين إمكانية الوصول والتوعية

28- يسلم بالحاجة إلى تحسين جدوى نواتج آلية وارسو الدولية وفائدتها ونشرها لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من الاستفادة منها بسهولة في تخطيط نُهج مواجهة الخسائر والأضرار وتنفيذها؛

- 29- يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وأفرقة خبراءها وفريق الخبراء التقنيين وفرقة العمل التابعين لها لإتاحة الأدلة التقنية والمنتجات المعرفية المعدة في إطار آلية وارسو الدولية بلغات أخرى غير الإنكليزية، ويشجع اللجنة التنفيذية لآلية وارسو والمنظمات المشاركة في إطار آلية وارسو الدولية على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء؛
- 30- يطلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو أن تحسن سهولة استخدام منتجاتها التقنية وجدواها ونشرها على الممارسين العاملين، بما في ذلك على المستوى المحلي، في مجال تجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- 31- يطلب أيضاً إلى أمانة شبكة سانتياغو أن تكفل إمكانية الوصول إلى مبادئها التوجيهية على نطاق واسع وتحديثها حسب الضرورة؛
- 32- يطلب كذلك إلى شبكة سانتياغو أن تستفيد من نواتج آلية وارسو الدولية عند حفز تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية من أجل مواجهة الخسائر والأضرار؛
- 33- يطلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وأمانة شبكة سانتياغو والمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعيّنين بصفتهم أعضاء في شبكة سانتياغو تحسين مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات المحلية والنساء والشباب والأطفال والنازحين مشاركة مجدية في إعداد المنتجات المعرفية ونشرها؛
- 34- يطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو والمجلس الاستشاري ما يلي:
- (أ) استحداث أنشطة مشتركة في مجال التواصل والتوعية، بما في ذلك من خلال الاستفادة من قدرة شبكة سانتياغو على الوصول إلى أصحاب المصلحة خارج عملية اتفاقية المناخ؛
- (ب) وضع "شروحات" تتضمن رسائل رئيسية بشأن ولاية آلية وارسو الدولية والعمل المضطلع به في إطارها، بما في ذلك ترتيباتها المؤسسية، لاستخدامها أدوات تواصل، وتحديثها حسب الحاجة؛
- (ج) الاضطلاع بأنشطة تواصل مشتركة مع مراكز التنسيق الوطنية لاتفاقية المناخ، ونقاط الاتصال المعنية بالخسائر والأضرار، ومنسقي الاتصال الوطنيين لدى شبكة سانتياغو، والسلطات الوطنية أو مراكز التنسيق الوطنية لصندوق مواجهة الخسائر والأضرار تعزيزاً للتآزر في عملهما؛
- (د) العمل مع مجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار لكفالة أخذه بالمنتجات المعرفية، بما فيها الدلائل التقنية المتاحة في إطار آلية وارسو الدولية؛
- (هـ) نشر معلومات عن المنتجات المعرفية والأنشطة الناشئة عن عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وفي إطار شبكة سانتياغو من خلال جهات الاتصال ومنسقي الاتصال المعيّنين بالخسائر والأضرار؛
- 35- يطلب كذلك إلى أمانة اتفاقية المناخ وأمانة شبكة سانتياغو أن تتيح المعلومات المتعلقة بجهات الاتصال ومنسقي الاتصال المعيّنين بالخسائر والأضرار وغيرها من المعلومات المشار إليها في الفقرة 34 أعلاه على الصفحات الشبكية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال وصلات إلكترونية تشعبيية إلى المعلومات ذات الصلة؛

## رابعاً - تحسين التمويل وأشكال الدعم الأخرى

- 36- يرحب بتعهد سويسرا الإضافي بمبلغ مليون فرنك سويسري لشبكة سانتياغو بالإضافة إلى مبلغ مليوني فرنك سويسري المتعهد به، مع الإقرار بأهمية المساهمات المالية لتنفيذ آلية وارسو الدولية، بما في ذلك فيما يخص عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وتفعيل شبكة سانتياغو؛
- 37- يشير إلى الفقرة 19 من المقرر 1/م أ ت-6، التي تقر بالثغرات الكبيرة التي لا تزال قائمة في مواجهة تزايد حجم وتواتر الخسائر والأضرار وما يرتبط بها من خسائر اقتصادية وغير اقتصادية، ويسلم بضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير دعم عاجلة ومعززة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد ومواجهتها؛
- 38- يشير أيضاً إلى فقرات المقررات 2/م أ ت-2 و1/م أ ت-3 و12/م أ ت-4، المؤيدة بالمقرر 11/م أ-27، ذات الصلة بتنفيذ آلية وارسو الدولية تنفيذاً مستمراً ومحسناً في ضوء الحاجة إلى تحسين العمل والدعم المعترف بها في الفقرة 37 أعلاه، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، حسب الاقتضاء؛
- 39- يطلب إلى المجلس الاستشاري الإشراف على عمل أمانة شبكة سانتياغو بغية تسريع تفعيل استراتيجية تعبئة الموارد، بما يشمل تنفيذ النهج الواردة في استراتيجية الفترة 2026-2028 في الوقت المناسب<sup>(12)</sup>؛
- 40- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)<sup>(13)</sup>؛
- 41- يحيط علماً بالآثار التي يُقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 17 و29 و30 و33 و34 أعلاه؛
- 42- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة السادسة المستأنفة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(12) انظر وثيقة المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو 1.SNAB/2025/05/08/Rev.

(13) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تقض إلى نتيجة؛ وهذا لا يخل بمواصلة النظر في هذه المسألة.

## المقرر 23/م أ ت-7

تقرير عام 2025 السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس<sup>(1)</sup>،

إذ يشير إلى اتفاق باريس والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

1- يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في تنفيذ خطة عملها المتجددة للفترة 2023-2027<sup>(2)</sup>؛

2- يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزه المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها وأمانة شبكة سانتياغو في تفعيل الشبكة؛

3- يعرب عن تقديره للمنظمات والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وأصحاب المصلحة الآخرين الذين ساهموا في تنفيذ خطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية للفترة 2023-2027، بما في ذلك من خلال أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها، وللمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء الذين أصبحوا أعضاء في شبكة سانتياغو أو أعربوا عن اهتمامهم بالانضمام إليها؛

4- يحيط علماً مع التقدير بتقرير عام 2025 السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية وشبكة سانتياغو<sup>(3)</sup>، الذي يتضمن:

(أ) تقرير اللجنة التنفيذية<sup>(4)</sup> الذي يتضمن توصيات من اللجنة؛

(ب) تقرير شبكة سانتياغو<sup>(5)</sup> الذي يتضمن توصيات من المجلس الاستشاري؛

5- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)<sup>(6)</sup>.

الجلسة العامة السادسة المستأنفة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(1) ليس في هذا المقرر ما يخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(2) ترد خطة العمل في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SB/2022/2/Add.2.

(3) FCCC/SB/2025/2 و Add.1-2.

(4) FCCC/SB/2025/2/Add.1.

(5) FCCC/SB/2025/2/Add.2.

(6) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تقضِ إلى نتائج؛ وليس في هذا إخلال بمواصلة النظر في هذه المسألة.

## المقرر 24/م أ ت-7

تقرير عام 2024 السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس<sup>(1)</sup>

إذ يشير إلى اتفاق باريس والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

1- يكرر ترحيبه<sup>(2)</sup> بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في تنفيذ خطة عملها المتجددة للفترة 2023-2027<sup>(3)</sup>؛

2- يكرر أيضاً ترحيبه<sup>(4)</sup> بالتقدم الذي أحرزه المجلس الاستشاري والأمانة المؤقتة لشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في تفعيل شبكة سانتياغو؛

3- يحيط علماً بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو لعام 2024<sup>(5)</sup>، الذي يتضمن أيضاً:

(أ) تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية<sup>(6)</sup> الذي يتضمن توصيات من اللجنة التنفيذية؛

(ب) تقرير شبكة سانتياغو<sup>(7)</sup> الذي يتضمن توصيات من المجلس الاستشاري.

4- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)<sup>(8)</sup>.

الجلسة العامة السادسة المستأنفة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(1) ليس في هذا المقرر ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(2) المقرر 16/م أ ت-6، الفقرة 1. وأيد هذا المقرر في المقرر 8/م أ ت-29.

(3) ترد خطة العمل في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SB/2022/2/Add.2.

(4) كما في الحاشية 2 أعلاه.

(5) FCCC/SB/2024/2 و Add.1 و Add.2/Rev.1.

(6) FCCC/SB/2024/2/Add.1.

(7) FCCC/SB/2024/2/Add.2/Rev.1.

(8) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تقضِ إلى نتائج؛ وليس في هذا إخلال بمواصلة النظر في هذه المسألة.

## المقرر 25/م أ ت-7

## التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2025

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررين 3/م أ ت-2 و19/م أ ت-6،

1- يرحب بالتقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2025<sup>(1)</sup>، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه؛

2- يشجع الأطراف، وكيانات تشغيل الآلية المالية، والهيئات المنشأة بموجب اتفاق باريس، ومنظمات الأمم المتحدة، والمراقبين، وأصحاب المصلحة الآخرين على النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه واتخاذ أي إجراء ضروري، عند الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منهم؛

3- يقر بالتقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في إنجاز ولايتها المتمثلة في معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات؛

4- يقر أيضاً بعمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات فيما يتعلق بتعزيز مستوى الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار اتفاق باريس، بما في ذلك تعاونها مع الهيئات المنشأة وأصحاب المصلحة الآخرين في هذا الصدد؛

5- يرحب باختمام تنفيذ الأنشطة المدرجة ضمن خطة عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات للفترة 2021-2024<sup>(2)</sup>؛

6- يرحب أيضاً بتعاون لجنة باريس المعنية ببناء القدرات تعاوناً مستمراً مع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف بشأن بناء القدرات اللازمة للعمل المناخي، وكذلك بشأن معالجة المسائل الشاملة في سياق تغير المناخ، بما فيها المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، ومراعاة المنظور الجنساني، والشباب، والعمل من أجل التمكين المناخي، ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وذلك بواسطة آليات منها شبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، وفريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، ومنندى ديربان بشأن بناء القدرات، وملتقى بناء القدرات، والاتصال والتواصل؛

7- يقر بمساهمة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنظيم ملتقى بناء القدرات السابع، الذي عُقد بالتزامن مع هذه الدورة، بوصفه منبراً بالغ الأهمية لتمكين العمل الفعال في مجال المناخ، وللجمع بين أصحاب المصلحة وتيسير التعاون وتبادل المعارف والتعلم من النظراء بهدف معالجة الثغرات والاحتياجات في مجال القدرات في البلدان النامية الأطراف، ويطلب إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، ملتقى بناء القدرات الثامن، الذي سيعقد في إطار مؤتمر الأمم المتحدة بشأن بتغير المناخ في تشرين الثاني/نوفمبر 2026؛

(1) FCCC/SBI/2025/13.

(2) ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2020/13، المرفق الأول.

- 8- يقر بالأنشطة التي اضطلعت بها لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في سياق مجال تركيزها لعام 2025، أي بناء القدرات من أجل تصميم استراتيجيات استثمار شاملة ومشاريع مقبولة مصرفياً وإشراك أصحاب المصلحة بهدف تعزيز تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية في البلدان النامية، ويحيط علماً بتمديد مجال التركيز حتى آب/أغسطس 2026<sup>(3)</sup>؛
- 9- يقر بالعمل الموضوعي المضطلع به في إطار شبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛
- 10- يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 20/م أ ت-6، ويرحب بما قدمته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تقريرها السنوي من معلومات عن هذه المسألة<sup>(4)</sup>؛
- 11- يرحب أيضاً بخطة عمل لجنة باريس بشأن بناء القدرات للفترة 2025-2029<sup>(5)</sup>، التي تستند إلى المجالات والأنشطة ذات الأولوية المبينة في مرفق المقرر 19/م أ ت-6 والتي اتفقت عليها اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين؛
- 12- يدعو الأطراف والمؤسسات المعنية، عند الاقتضاء، إلى تقديم الدعم والموارد إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لتنفيذ خطة عملها للفترة 2025-2029 في ضوء هدف اللجنة المحدد في الفقرة 3 من المقرر 3/م أ ت-2؛
- 13- يطلب إلى الأمانة أن تدعم تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه؛
- 14- يؤكد استمرار وجود ثغرات واحتياجات على صعيد القدرات في البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق باريس، وينكر، في هذا الصدد، بالفقرة 3 من المادة 11 من اتفاق باريس؛
- 15- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 7 و13 أعلاه؛
- 16- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة الثالثة

15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(3) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/13، الفقرة 15.

(4) FCCC/SBI/2025/13، الفقرة 60.

(5) ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2025/13، المرفق.

## المقرر 26/م أ ت-7

### المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 11/م أ ت-1، و19/م أ ت-1، و1/م أ ت-5، و15/م أ ت-26، و10/م أ ت-27، و15/م أ ت-29،

1- يحيط علماً بالمقرر 15/م أ ت-30؛

2- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع الإشارة إلى أنها ستشعر في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026) في إجراء التقييم المشار إليه في الفقرة 19 من المقرر 15/م أ ت-30 آخذة في الاعتبار المساهمات والمعلومات الواردة في التقرير التوليقي المشار إليه في الفقرتين 17 و18 من المقرر 15/م أ ت-30، أن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026).

الجلسة العامة 3

15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

## المقرر 27/م أ ت-7

## المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وإن يشيران إلى المقررات 18/م أ-26، و23/م أ-27، و22/م أ ت-3، و22/م أ ت-4،

وإن يشيران أيضاً إلى المقرر 1/م أ ت-5، الذي شددت فيه الأطراف على ما يكتسبه العمل من أجل التمكين المناخي من أهمية لتمكين جميع أفراد المجتمع من المشاركة في العمل المناخي وفي النظر في الحصيلة العالمية الأولى،

1- يرحبان بحوار عام 2025 بشأن العمل من أجل التمكين المناخي، الذي عُقد في الدورة الثانية والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ، والذي ركز على مجالين من المجالات ذات الأولوية في برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي (برنامج عمل غلاسكو)، وهما اتساق السياسات والعمل المنسق، ويحيطان علماً مع التقدير بالورقات الواردة من الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف قبل انعقاد الحوار، ما ساعد على تشكيل جدول أعماله وصيغته التفاعلية؛

2- يحيطان علماً بالتقرير الموجز السنوي الذي أعدته الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المقررة في إطار برنامج عمل غلاسكو لعام 2025<sup>(1)</sup>، والذي يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل في إطار برنامج العمل<sup>(2)</sup>؛

3- يقران مع التقدير بالمساهمات المهمة التي قدمتها الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ، ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، في التقدم المحرز المحدد في التقرير المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه؛

4- يقران أن حوار عام 2026 بشأن العمل من أجل التمكين المناخي، الذي سيعقد في الدورة الرابعة والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه 2026)، ينبغي أن يبسر تقديم مدخلات لإثراء استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل غلاسكو، بالتركيز على فعالية برنامج العمل وأي ثغرات واحتياجات ناشئة تتعلق بتنفيذه، وإثراء أي مناقشات بشأن تحسين برنامج العمل، حسب الاقتضاء<sup>(3)</sup>؛

5- يطلبان إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم حلقة عمل تقنية تفاعلية تُعقد في إطار حوار عام 2026 بشأن العمل من أجل التمكين المناخي، لفائدة مجموعة واسعة من المشاركين، بمن فيهم ممثلو الأطراف والهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ وبرامج العمل وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، فضلاً عن الخبراء والممارسين، لمناقشة العناصر الممكن إدراجها في خطة عمل جديدة في إطار برنامج العمل؛

6- يدعون الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم وجهات نظرهم بشأن المسائل التي سيتناولها حوار عام 2026 بشأن العمل من أجل التمكين المناخي وحلقة العمل التقنية

(1) FCCC/SBI/2025/14.

(2) ترد في مرفق المقرر 23/م أ-27 و22/م أ ت-4.

(3) الفقرة 11(ز) من المقرر 18/م أ-26 و22/م أ ت-3.

المشار إليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه، في إطار الدعوة إلى تقديم مساهمات سنوية بشأن الحوار<sup>(4)</sup>، عبر بوابة المساهمات، بحلول 31 آذار/مارس 2026<sup>(5)</sup>؛

7- *يحيطان علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في* الفقرة 5 أعلاه، التي ستضطلع بها الأمانة؛

8- *يطلبان أن يُضطلع بالإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر* الموارد المالية.

*الجلسة العامة الثالثة*

*15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025*

(4) الفقرة 8 من المقررين 23م أ-27 و22م أ ت-4.

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

## القرار 1/م أ ت-7

### الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ولسكان مدينة بيليم

#### قرار مقدم من الجمهورية التركية

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد اجتمعت في بيليم في الفترة من 10 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

- 1- تعرب عن عميق امتنانها لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية لتمكين الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف، والدورة العشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الانعقاد في بيليم؛
- 2- تطلب إلى حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية أن تنقل إلى مدينة بيليم وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على ما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025